

آثار الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

(١٠)



طبعات الجمع

التكليف

في تائيد الكثرة من الإطبات

تأليف

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

١٣١٢هـ - ١٣٨٦هـ

تجقيق

محمد أجمل الإصلاحي

و

علي بن محمد العمران

المجلد الأول

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله جوزني

(رحمه الله تعالى)

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَاجِعْ هَذَا الْجَمْعَ

عَادِلُ بْنُ عَبْدِ الشَّكُورِ الزَّرْقِي



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ - فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفِّ والإخْلَافِ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن كتاب «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» أهم وأكبر كتاب ألفه الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت ١٣٨٦) رحمه الله. وهو بأقسامه الثلاثة (الحديث - والفقه - والعقائد) يعدّ من المؤلفات النادرة المعدودة في القرون المتأخرة؛ من حيث التدقيق والتحقيق وكثرة الفوائد، أفصح فيه مؤلفه عن نفس عالٍ من القدرة على البحث، والتمكّن من نواصي العلوم، والبراعة النادرة فيها، والخوض في لُجج المشكلات العلمية، وحلها بتحقيق بالغ وتجرّد نادر، يحيط بذلك ويؤازره: قوة الحجة، وإنصاف الخصم، وعلوّ الأسلوب، ولغة معتدلة في النقد والمناظرة.

وهذا الكتاب الجليل هو الذي عرّف الشيخ المعلمي رحمه الله إلى قرّائه، فبه عرفوا قوّته العلمية وتحقيقه النادر، إذ إنه لم يطبع من كتبه في حياته إلا ثلاثة كتب هي (طلیعة التنكيل، والأنوار الكاشفة، ومقام إبراهيم) الأول والثالث كتابان لطيفان، و«الأنوار» جرى فيه أيضًا على الاختصار وردّ الشُّبّه بلا توسع بل بما يكفي في رد الشبهة.

ولم يطبع كتاب «التنكيل» في حياة مؤلفه، بل بعد وفاته في سنة ١٣٨٦ هـ وهي السنة التي توفي فيها، مع أنه كان قد انتهى منه في حدود سنة ١٣٧٠ هـ، بدليل أن «طلیعتَه» طبعت سنة ١٣٦٨ هـ، وذكر فيها أن كتاب «التنكيل» على وشك التمام.

ومع ما لهذا الكتاب من مكانة علمية يشهد بها كل من وقف عليه من العلماء والباحثين = فقد أُلّفه الشيخ في مدة وجيزة لا تتعدى سنتين، مع عدم التفرغ لذلك، بل ربما مكث الشهر أو أكثر مشغولاً عنه، كما سيأتي إيضاحه. وسنعتقد مُفْتَحَ تحقيقه عدة مباحث تقودنا إلى التعرّف على الكتاب، وهي:

- عنوان الكتاب.
- سبب تأليفه.
- تاريخ تأليفه.
- أقسام الكتاب ومنهج المؤلف فيها.
- قيمة الكتاب العلمية.
- الكتب التي لها علاقة بالتنكيل.
- مبيضة الكتاب ومسوداته.
- طبعات الكتاب.
- منهج التحقيق.
- نماذج من المخطوطات.

ثم أتبعنا الكتاب بفهارس متنوعة للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والكتب والأشعار والموضوعات، قام على صنعها الشيخ نبيل بن نصار السندي والشيخ مصطفى بن سعيد إيتيم. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* عنوان الكتاب

سماه مؤلفه (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) كما هو ثابت في مقدمة الكتاب، وكما هو ثابت أيضًا بخطّه وفي مقدمة طليعته (ص ٣) التي سماها (طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل) وطُبعت في حياته.

وكان المؤلف قد سماه أول الأمر (النقد البريء) كما في ورقة كتبها لبعض من طلب منه رأيه في كتاب «تأنيب الخطيب»، وطُبعت خطأً على أنها مقدمة للطليعة في طبعتها الأولى، كما أشار إلى ذلك المؤلف في «الترحيب» (ص ١٩٠).

* سبب التأليف

نص المؤلفُ على ذلك في مقدمة الكتاب باختصار (ص ٣)، وبأوسع منه في «طليعة التنكيل» (ص ٣-٤) فقال: «فإني وقفت على كتاب «تأنيب الخطيب» للأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري، الذي تعقّب فيه ما ذكره الحافظ المحدث الخطيب البغدادي في ترجمة الإمام أبي حنيفة من «تاريخ بغداد»^(١) من الروايات عن الماضين في الغصّ من أبي حنيفة.

فرأيتُ الأستاذ تعدّي ما يوافقه عليه أهل العلم من توقيير أبي حنيفة وحسن الذبّ عنه إلى ما لا يرضاه عالم مثبّت من المغالطات المضادة

(١) (١٣/٣٢٣-٤٥٤).

للأمانة العلمية، ومن التخليط في القواعد، والطعن في أئمة السنة ونقلتها، حتى تناول بعض أفاضل الصحابة والتابعين، والأئمة الثلاثة مالكا والشافعي وأحمد وأضرابهم، وكبار أئمة الحديث وثقات نقلته، والرد لأحاديث صحيحة ثابتة، والعيب للعقيدة السلفية، وأساء في ذلك جدا حتى إلى الإمام أبي حنيفة نفسه، فإنه من يزعم أنه لا يتأتى الدفاع عن أبي حنيفة إلا بمثل ذلك الصنيع فساء ما يُثني عليه.

فدعاني ذلك إلى تعقب الأستاذ فيما تعدى فيه، فجمعت في ذلك كتابا...». وشرح ذلك أيضا في مقدمة «شكر الترحيب» (ص ١٨٩-١٩١).

* تاريخ التأليف

للمؤلف كلام مفيد في تاريخ تأليف الكتاب ذكره في «شكر الترحيب» (ص ١٩٣-١٩٤) قال: «الواقع الذي يعرفه جماعة هنا^(١): أن «التأيب» لم يصل إلى الدائرة إلى الآن، وأنا إنما وقفت عليه في شهر ربيع الثاني سنة (١٣٦٦)، جاء بعض الأفاضل بنسخة منه، وعرض عليّ أن أنظر فيها، فأبيت؛ لأنني كنت أكره الخوض في تلك القضية، وقد عرفت مما اطلعت عليه قبل من تعاليق الأستاذ على بعض الكتب أنه كثيرا ما يتطرف في نظري.

فألح عليّ ذلك الفاضل، فأطعته، وهنالك رأيت ما هالني! فبدا لي أن أكتب شيئا، فشرعت في ذلك - لعله - الأربعاء لعشر بقين من شهر ربيع الثاني سنة (١٣٦٦).

(١) يعني في «الهند».

ومع ذلك، لم أكن أواصل العمل، وربما يمضي الشهر وأكثر لا أنشط
لكتابة شيء، وأنا إلى الآن لم أكمل قسم العقائد. هذا هو الواقع، أحوجني
الأستاذ إلى شرحه، وإن كان لا تتعلق به فائدة» اهـ.

فهذا فيه دلالة واضحة على أنه بدأ به في أواخر شهر ربيع الثاني سنة
١٣٦٦هـ، وأرسل «الطليعة» للطبع سنة ١٣٦٨هـ وطبعت في تلك السنة،
وكان قد أتم الكتاب إلا القسم الأخير منه المتعلق بالعقائد بقيت فيه بقية.

وهذا يدلنا على الوقت الذي استغرقه في تأليف الكتاب، إذ يكون أقل
من سنتين، مع عمله الوظيفي في دائرة المعارف، والانقطاعات التي أشار
إليها التي قد تمتد إلى أكثر من شهر.

وفي هذا دليل على قوة المؤلف العلمية واكتمال ملكة الاجتهاد لديه في
العلوم المختلفة، وقدرته على البحث والمطالعة والجهد عليهما.

* أقسام الكتاب، ومنهج المؤلف فيها

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أنه قسمه إلى أربعة أقسام، هي:

القسم الأول: القواعد.

القسم الثاني: التراجم.

القسم الثالث: الفقهيات (البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية).

القسم الرابع: العقائد (القائد إلى تصحيح العقائد).

وستكلم على كل قسم منها، ومنهج المؤلف فيه فنقول:

قدّم المؤلف خمسة فصول قبل أن يشرع في القسم الأول من الكتاب، وهي أشبه بالتوطئة والتمهيد للكتاب؛ ذكر في الفصل الأول الغرض الأهمّ من تأليف كتاب التنكيل، وهو ردّ المطاعن الباطلة عن أئمة السنة ورواتها، ثم شرح الأمر الذي اضطرّه إلى ذلك وخطورة هذا الأمر على السّنة.

وفي الفصل الثاني تكلم على الغلوّ في الأفاضل، وأنه هو الذي جرّ الكوثريّ إلى الطعن في غيره، واتهامهم جميعًا بمعاداة أبي حنيفة. ثم تكلم على كلام العلماء بعضهم في بعض، وما يقع أحيانًا من الشدة في كلامهم، وتخريج ذلك على معنى لطيف، مع عدة أمثلة تشهد لما ذهب إليه المؤلف من المعنى.

وفي الفصل الثالث تكلم على محاولة الكوثري التبرؤ مما نسب إليه من الطعن في أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي هشام بن عروة بن الزبير.

وفي الرابع بحثّ معه في العذر الذي ذكره الكوثري في أثر مسألة القول بخلق القرآن، وأنها هي السبب الذي أوغر صدور المحدثين على أبي حنيفة، باعتبار أن من قام فيها يتسبون لمذهب أبي حنيفة. وقد أجاب المؤلف عن ذلك بخمسة أمور.

وفي الخامس تكلم المؤلف عن ميول الكوثري المذهبية والثقافية وكيف أثرت على كتاباته، فهو من أهل الرأي ومن غلاة المقلّدين في الفقه، ومن مقلّدي المتكلمين، ومن المجارين لكُتّاب العصر، ثم تكلم على كل صفة من هذه الصفات وكيف أثرت على الكوثري فكرًا وسلوكًا.

ثم شرع في القسم الأول من الكتاب، وهو قسم القواعد، فذكر تحته

تسع قواعد تتعلق بعلم الجرح والتعديل والكلام على الرواة، نذكر عنواناتها هنا:

- ١- رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي.
- ٢- التهمة بالكذب.
- ٣- رواية المبتدع.
- ٤- قدح الساخط ومدح المحبّ ونحو ذلك.
- ٥- هل يشترط تفسير الجرح؟
- ٦- كيف البحث عن أحوال الرواة؟
- ٧- إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟
- ٨- قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا...
- ٩- مباحث في الاتصال والانقطاع.

وهذه القواعد صدر بها المؤلف الكتاب لغرضين:

الأول: لأن الكوثرية خلط فيها في مواضع عديدة من كتابه، فأراد المؤلف أن يجمع الكلام فيها في مكان واحد، ويتكلم عليه على وجه التحرير والتحقيق.

الثاني: لكيلا يضطر المؤلف لإعادة الكلام في هذه المسائل في كل موضع يجيء مقتضى الكلام عليها، فنرى المؤلف يحيل في استيفاء الكلام على هذه القواعد كلما احتاج إلى ذلك.

والسبب الذي اقتضى من المؤلف الكلام على هذه القواعد التسع دون غيرها من قواعد الجرح والتعديل ومعرفة الرجال هو أن الكوثري في كلامه على الرواة في كتابه موضوع النقد= قد أكثر من الاعتماد على مجموع هذه القواعد؛ إما على خلاف الراجح المعروف عند أهل الحديث والنقد، أو على وجه فيه تَعْمِيَةٌ وتلبيس على القارئ غير الممارس، أو بإلحاق راوٍ بما لا يناسبه من هذه القواعد، أو بتنزيل قاعدة على راوٍ لا يصح أن تنزل عليه، وهكذا. وقد لخص المؤلف كل هذه التصرفات من الكوثري بـ «التخليط في القواعد».

وقد جرى المؤلف في هذه القواعد على طريقته المعهودة من التأصيل والتحرير والمناقشة والترجيح، وصارت هذه القواعد مصدرًا ثرا لمن كتب فيها بعد ذلك من الدارسين.

ثم شرع في القسم الثاني من الكتاب، وهو قسم التراجم. وقد صدره ببيان أن هؤلاء الرواة هم الذين تكلم عليهم الكوثري في كتابه، وقد يذكر غيرهم لاقتضاء الحال، وأن ما لم ينسبه من الأقوال في الرواة فهو من «تهذيب التهذيب» أو «اللسان»، وما كان من غيرهما فإنه يسمى الكتاب والجزء والصفحة غالبًا. وهذا القسم هو أكبر أقسام الكتاب، وهو الغرض الأساسي والأهم من تأليف «التنكيل» كما سلف.

ويمكننا أن نلخص طريقة المؤلف في هذا القسم في عدة نقاط:

- ١- عدد التراجم المذكورة في هذا القسم ثلاث وسبعون ومِئتا ترجمة.
- ٢- رتبهم المؤلف على حروف المعجم، مع رقم تسلسلي لكل ترجمة.

٣- طريقته في سياق الترجمة: أنه يذكر أولاً اسم الراوي، ثم عبارة الخطيب من «تاريخ بغداد» - بالجزء والصفحة - التي انتقدها الكوثري وورد فيها اسم الراوي، ثم ينقل كلام الكوثري من كتابه «التأيب» بالصفحة قائلاً: «قال الأستاذ»، ثم يبدأ بتعقبه ومناقشته والردّ عليه. هذه طريقته في جميع تراجم الكتاب.

٤- لم يقتصر المؤلف على مقصود التعقب، بل حرص أن يكون الكتاب جامعاً لفوائد عزيزة في علوم السنة مما يعين على التبخر والتحقيق فيها، كما صرح بذلك في «الطليعة» (ص ٤).

٥- حرص أيضاً على توخي الحق والعدل واستعمال لغة العلم بعيداً عن الأسلوب العنيف الذي انتهجه الكوثري في كتابه، غير أن إفراط الكوثري في إساءة القول في الأئمة جرّاه على التصريح ببعض ما يقتضيه صنيعه، كما نص على ذلك أيضاً.

٦- كانت تعقبات المؤلف تختلف من ترجمة إلى أخرى طويلاً وقصرًا وبحثاً ونظرًا بحسب ما يقع من الكوثري من الوهم أو الإيهام، وقد لخص المؤلف أوجه النقد الموجهة إلى الكوثري في كتابه هذا في ثمانية من صور التغيير والمغالطات والمجازفات، وهي كما لخصها في «طليعة التنكيل»:

أ- أوابده في تبديل الرواة.

ب- عوامده في جعل ما لا علاقة له بالجرح جرحاً.

ت- عجائبه في اهتبال التصحيف أو الغلط الواقع في بعض الكتب إذا ما وافق هواه.

- ث- غرائبه في تحريف نصوص أئمة الجرح والتعديل.
- ج- فواقره في تقطيع نصوص أئمة الجرح والتعديل.
- ح- عواقره في الاحتجاج بجرح لم يثبت وحكايته بصيغة الجزم.
- خ- تجاهله ومجازفاته.
- د- أعاجيبه في اختلاق صيغ الجرح من غير بيّنة.
- هذه الأنواع الثمانية التقط منها المؤلف نماذج، ولخصها في «الطليعة» ثم ذكر في «الطليعة» (ص ٨٧) أنه بقيت ستة فروع أخرى ذكرها بالتفصيل في «التنكيل»، وهي:
- ذ- أنه قد يكون في الرجل كلام يسير لا يضُرُّ، فيزعمه الأستاذُ جرحًا تُردُّ به الرواية.
- ر- أن الأستاذ قد يحكي كلامًا في الرجل مع أنه لا يضره بالنسبة إلى الموضوع الذي يتكلم عليه.
- ز- تكلفه الكلام في أسانيد بعض الكتب بالصحة والثبوت بما لا يقدر في ثبوت الكتاب.
- س- أن الأستاذ يعمد إلى كلامٍ قد رده الأئمة، فيتجاهل الأستاذ ردهم ويحتج بذلك الكلام.
- ش- أنه يعمد إلى ما يعلم أنه لا يُعدُّ جرحًا البتة، فيعتدُّ به ويهوّل.
- ص- أنه يتهم بعض الحفاظ الثقات بتهم لا أصل لها، كما قاله في الحميدي وغيره.

فهذه الأنواع من المغالطات والمجازفات هي أغلب ما ناقش المؤلف الكوثريّ فيه، وبيّن تهافّت كتابه، وسقوط حججه أمام التحقيق والبرهان، وأظهر بجلاء أن صياغة الكوثري المُحكّمة لكتابه ما هي إلا ستر خفيف للتغطية على بناء مهلهل من الداخل.

٧- جرى المؤلف في كتابه على نمطٍ صعب من التحلّي بأدب النقاش، وجمال العبارة، ومنهاج ثابت من الخلق الحسن والإنصاف للخصم. فقد جرى في طول الكتاب وعرضه على وصف الكوثري بـ (الأستاذ)، وكان عفيف العبارة لم يجرح ولم يبيّك ولم يُجار الكوثريّ حتى فيما يمكن مجاراته فيه من باب ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. غير أنه قد يشتد في مواضع نادرة جرّأه عليها إساءة الأستاذ القول في أئمة السنة، كما قال في «الطلیعة» (ص ٤)، وكما هو واقع في «التنكيل» في التراجم ذوات الأرقام (٢٣ و ٩٨ و ١٨٩ و ١٩١).

٨- صرّح المؤلف في ترجمة البخاري رقم (١٩١) أنه سلك في هذا الكتاب سبيل المجاملة، قال: «وليس هذا موضع استيفاء الحق»، وأنه قد أعدّ لاستيفاء الحق عدّة إن لزم الأمر.

أما القسم الثالث الخاص بالفقه، فقد بحث فيه سبع عشرة مسألة، وكان سبب الكلام عليها تعقب الأستاذ الكوثري في كتابه «التأنيب» على الخطيب البغدادي لإيراده أحاديث في ترجمة الإمام أبي حنيفة من «تاريخ بغداد»، ونقل إنكار بعض المتقدمين على الإمام بسبب ترك العمل بها وردّها.

والمسائل الواردة في الكتاب كما يلي:

- ١- إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس.
- ٢- رفع اليدين في الصلاة.
- ٣- أفطر الحاجم والمحجوم.
- ٤- إشعار الهدى.
- ٥- المحرم لا يجد إزارًا أو نعلين يلبس السراويل والخف ولا فدية عليه.
- ٦- درهم وجوزة بدرهمين.
- ٧- خيار المجلس.
- ٨- رجل خلا بأجنبية ثم قال: نحن زوجان.
- ٩- الطلاق قبل النكاح.
- ١٠- العقيقة مشروعة.
- ١١- سهام الخيل من الغنيمة.
- ١٢- القتل بالمثل.
- ١٣- لا تعقل العاقلة عبدًا.
- ١٤- تقطع اليد في ربع دينار.
- ١٥- القضاء بشاهد ويمين.
- ١٦- نكاح الشاهد امرأة شهد بطلاقها زورًا.
- ١٧- القرعة.

ومنهج الشيخ في بحث كل مسألة: أنه ينقل أولاً ما في «تاريخ بغداد»،

ثم يذكر كلام الكوثري، ثم يعقب عليه بما له وما عليه. وقد فصل الكلام حول بعض المسائل، مثل قطع اليد في ربع دينار (رقم ١٤)، والقضاء بشاهد ويمين (رقم ١٥)، ومسألة رفع اليدين (رقم ٢)، وإذا بلغ الماء قلتين لم ينجس (رقم ١)، وخيار المجلس (رقم ٧)، والقتل بالمثل (رقم ١٢). وأطال في نقد الأحاديث الواردة في الباب وبيان فقهها ومذاهب العلماء فيها، وناقش الكوثري وبين ما في كلامه من التعسف ومجانبة الحق والصواب، ورد على تضعيفه للأحاديث الصحيحة وتأويلها. كل ذلك بأسلوب علمي هادئ رصين يقنع الباحث المنصف، وينبغي أن يقتدى به في بحث المسائل الفقهية دون همز أو لمز أو جناية على الآخرين.

وقد نظر المؤلف في الأحاديث والآثار التي احتج بها الأستاذ الكوثري ومن سبقه، وبين درجتها من الصحة والضعف، وتكلم على أسانيدها ومتونها وما يستنبط منها، وذكر وجوه التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ورد على دعوى الاختلاف والاضطراب فيها. ونشر في أثنائها فوائد حديثية ودقائق علمية قد لا توجد في المطبوعات.

أما القسم الرابع من التنكيل فهو «القائد إلى تصحيح العقائد»، ألفه الشيخ ردًا على الكوثري عند ما تعرض في كتابه «تأنيب الخطيب» للطعن في عقيدة أهل الحديث، ونبزههم بالمجسمة والمشبهة والحشوية، ورماهم بالجهل والبدعة والزيغ والضلالة، وخاض في بعض المسائل الاعتقادية كمسألة الكلام والإرجاء، فتعقبه الشيخ في هذا كما تعقبه في غيره.

ويتكون الكتاب من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، أما المقدمة فقد بدأها بذكر أن الله غني عن العالمين، وقد خلق الخلق لعبادته وطاعته بامثال

ما أمر به واجتناب ما نهى عنه، وجعل مدار كمال المخلوق على حب الحق وكرهية الباطل، فخلق الله الناس مفطورين على ذلك، وقدر لهم ما يؤكد تلك الفطرة وما يدعوهم إلى خلافها، ليكون عليهم في اختيار الكمال مشقة وتعب، ولهم في خلاف ذلك شهوة وهوى. والمقصود أن يتبين حال الإنسان، فيفوز مَنْ صبر على تحمل المشاق، ويخسر من يلجأ إلى الباطل فرارًا من تلك المشاق أو من شدتها، فمدار الفوز أو الخسران على إثار الحق أو الباطل.

وعقد فصلًا ذكر فيه أن الدين على درجات: كَفُّ عما نهى عنه، وعمل بما أمر به، واعتراف بالحق، واعتقاد له وعلم به. وبين كيف يكون مخالفة الهوى للحق في هذه الأمور، ولم يجعل الله جميع حجج الحق مكشوفة قاهرة لا تشبه على أحد، لأنها لو كانت كذلك لكان الناس مجبورين على اعتقاد الحق، فلا يستحقون عليه حمدًا ولا كمالًا ولا ثوابًا، وكذلك اقتضت الحكمة أن لا تكون الشبهات غالبية حتى لا توقع الناس كلهم في الكفر، بل اقتضت أن تكون هناك بينات وشبهات، فمن جرى مع فطرته وأثر مقتضاها وتفقد مسالك الهوى فاحترس منها تتجلى له البينات وتتضاءل عنده الشبهات، ومن اتبع الهوى وأثر الحياة الدنيا تبرقت دونه البينات واستهوته الشبهات.

ثم عقد فصلًا ذكر فيه أن المطالب على ثلاثة أضرب: الأول: العقائد التي يُطلب الجزم بها ولا يسع جهلها. الثاني: بقية العقائد. الثالث: الأحكام.

فأما الضرب الأول فالنظر فيه ميسر لكل أحد، والنظر العقلي المتعمق فيه لا حاجة إليه، بل هو مثار الشبهات.

وأما الضرب الثاني فمن كان قائلًا بشيء منه عن حجة صحيحة فإن الاستجابة لا تزيد تلك الحجة إلا وضوحًا مع الخلاص عن الهوى. وإلا فالجهل بهذا الضرب خير من القول فيه بغير حجة.

وأما الضرب الثالث فالمتواتر منه والمجمع عليه لا يختلف حكمه، وما عداه قضايا اجتهادية يكفي فيها بذل الوسع لتعرف الراجح أو الأرجح أو الأحوط، فيؤخذ به.

وفي الفصل الخامس الأخير من المقدمة ذكر عشرة أمور ينبغي للإنسان أن يقدم التفكير فيها ويجعلها نصب عينيه. عليه أن يفكر في شرف الحق وضعة الباطل، ويفكر في نسبة نعيم الدنيا إلى رضوان رب العالمين ونعيم الآخرة، ويفكر في حاله بالنظر إلى أعماله من الطاعة والمعصية، ويفكر في حاله مع الهوى، ويستحضر أنه على فرض أن يكون فيما نشأ عليه باطل، لا يخلو من أن يكون قد سلف منه تقصير أو لا، فعلى الأول إن استمر على ذلك كان مستمرًا على النقص ومصيرًا عليه، وذلك هو هلاك الأبد، وإن نظر فتبين له الحق فرجع إليه حاز الكمال. ويستحضر أن الذي يهمله ويسأل عنه هو حاله في نفسه، فلا يضره عند الله ولا عند أهل العلم والدين والعقل أن يكون معلمه أو أسلافه أو أشياخه على نقص. ويتدبر ما يرجى لمؤثر الحق من رضوان الله والفوز العظيم الدائم في الآخرة، وما يستحقه متبع الهوى من سخطه والمقت في الدنيا والعذاب الأليم الخالد في الآخرة.

ويأخذ نفسه بخلاف هواها فيما يتبين له، فلا يسامحها في ترك واجب ولا في ارتكاب معصية ولا في هجوم على مشتبته، ويروضها على التثبت والخضوع للحق. ويأخذ نفسه بالاحتياط فيما يخالف ما نشأ عليه، فإذا كان فيما نشأ عليه أشياء يقول أهل العلم: إنها شرك أو بدعة أو حرام، فليأخذ نفسه بتركها، حتى يتبين له بالحجج الواضحة صحة ما نشأ عليه. والأمر الأخير أن يسعى في التمييز بين معدن الحجج ومعدن الشبهات، فإنه إذا تم له ذلك هان عليه الخطب.

والباب الأول في الفرق بين معدن الحق ومعدن الشبهات، وبيان مأخذ العقائد الإسلامية ومراتبها. ذكر فيه أن مأخذ العقائد أربعة: سلفيان وهما الفطرة والشرع، وخلفيان وهما النظر العقلي المتعمق فيه والكشف الصوفي. وفصل الكلام عليها، وبين أن الله فطر الناس على الهيئة التي ترشحهم لمعرفة الحق، والشرع هو كلام الله وكلام رسوله، لا يخشى فيه جهل ولا خطأ، ولا كذب ولا تلبس، ولا تقصير في البيان، فهل يقول مسلم بعد هذا: إن المأخذين السلفيين غير كافيين في معرفة الحق في العقائد، وأن ما يؤخذ من علم الكلام والفلسفة مقدم على المأخذين السلفيين ومهيمن عليهما؟!!

أما المأخذ الخلفي الأول (وهو النظر العقلي المتعمق فيه) فلا حاجة إليه في معرفة العقائد في الإسلام، وهو مثار للشبهات والتشكيك، ولذا وجب التنفير عنه والتحذير منه. وقد كشف المؤلف عواره وهتك أستاره بسلاح أهل الكلام والفلسفة، فنقل كلامهم وبين اختلافهم، وقدح بعضهم في الحسيات والبديهيات وجواب بعضهم عنه وتناقضهم في ذلك. ثم

تطرق المؤلف إلى ذكر القادحين في إفادة النظر العلم، والوجوه التي تمسكوا بها وما أجيّب به عنها. وذكر في آخر هذا الفصل بعض أئمة المتكلمين الذين رجعوا قبل وفاتهم إلى تمني الحال التي عليها عامة المسلمين، مثل الشيخ أبي الحسن الأشعري، والجويني، والغزالي، والفخر الرازي. فرجوع هؤلاء الأكابر وقضاؤهم على النظر المتعمّق فيه بعد أن أفنوا فيه أعمارهم من أوضح الحجج على من دونهم.

ثم تكلم المؤلف عن المآخذ الخلفي الثاني وهو الكشف الصوفي، فذكر أن أول من مزج التصوف بالكلام الحارث المحاسبي، ثم اشتد الأمر في الذين أخذوا عنه فمن بعدهم، حتى جاء ابن عربي وابن سبعين والتلمساني، ومقالاتهم معروفة، ومن تتبع ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة وأئمة التابعين، وما يصرح به الكتاب والسنة وآثار السلف، وأنعم النظر في ذلك، ثم قارن ذلك بمقالات هؤلاء القوم، علم يقيناً أنه لا يمكنه أن يصدق الشرع ويصدقهم معاً. والشرع يقضي بأن الكشف ليس مما يصلح الاستناد إليه في الدين، ونجد في كلام المتصوفة أن الكشف قد يكون حقاً، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون تخيلاً موافقاً لحديث النفس، وصرحوا بأنه كثيراً ما يُكشَف للرجل بما يوافق رأيه حقاً كان أو باطلاً، فالكشف إذن تبع للهوى، فغايته أن يؤيد الهوى ويرسخه في النفس ويحول بين صاحبه وبين الاعتبار والاستبصار، فكأن الساعي في أن يحصل له الكشف إنما يسعى في أن يضلّه الله عز وجل. وما يزعّمه بعض غلاتهم من أن لهم علامات يميزون بها بين ما هو حق من الكشف وما هو باطل، دعوى فارغة.

وختم المؤلف كلامه على المأخذين الخلفيين بقوله: «مهما يكن في المأخذين الخلفيين من الوهن فإننا لا نمنع أن يُستند إليهما فيما ليس من الدين ولا يدفعه الدين، وكذلك لا نرى كبير حرج في الاستئناس بما يوافق المأخذين السلفيين بعد الاعتراف بأنهما كافيان شافيان، وإنما الممنوع الباطل هو زعم أنهما غير وافيين ببيان الحق في الدين».

أما الباب الثاني فقد عقده لبيان تنزيه الله ورسله عن الكذب، قصد به الرد على طوائف المتكلمين الذين يردون نصوص الكتاب والسنة في العقائد، فمنهم من ردها مع تصريحه بأن كثيرًا منها لا يحمل إلا المعاني التي يزعم أنها باطلة، ويزعم أن الشرع أتى بها مجاراةً لعقول الجمهور. ومنهم من زعم أنها غير صالحة للحجة في العقائد مطلقًا. ومنهم من لم يصرح بذلك، ولكنه قدّم غيرها عليها وتعسّف في تأويلها تعسّفًا مخرجًا عن قانون الكلام. فتحصل من كلامهم حملهم تلك النصوص على الكذب.

وقد فصل الكلام على تنزيه الله والأنبياء عن الكذب، وبين معنى حديث ثلاث كذبات وغيره مما يورد على هذا الأصل، وللمؤلف رسالة مستقلة بعنوان «إرشاد العامه إلى الكذب وأحكامه»، شرح فيها حقيقة الكذب والفرق بينه وبين المجاز، وما هي المعارض؟ وما هو الذي يصح الترخيص فيه؟ وغير ذلك، وهي مطبوعة ضمن رسائل الأصول في هذه الموسوعة. وقد أشار إليها الشيخ في آخر هذا المبحث.

والباب الثالث في الاحتجاج بالنصوص الشرعية في العقائد، وهو أطول أبواب الكتاب، ذكر فيه أن التعمق في النظر العقلي أدى إلى ترك الاحتجاج بالنصوص وردّها أو تأويلها، وصرح بعضهم بأن أخبار الأحاد إذا

خالفت المعقول يجب تأويلها أو ردّها، ثم نشأ المتوغّلون في الفلسفة كالفارابي وابن سينا، وكان مما خالفوه من العقائد الإسلامية أمر المعاد، فاحتج عليهم المتكلمون بالنصوص، فغافصهم ابن سينا مغافصة شديدة. وقد نقل المؤلف بعض عباراته، ولخص المقصود منها في عشرة مقاصد، ثم عقد مجلساً للنظر في هذه المقاصد، حضره متكلم وسلفي وناقداً، وأجرى الحوار على لسانهم في هذه الموضوعات، ليبين الحق والصواب فيها ويرد على ابن سينا وأتباعه في إنكار الاحتجاج بالنصوص الشرعية. وتطرق في أثنائها إلى أبحاث وتحقيقات، مثل الكلام على معنى آية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وبيان معنى اسم الله تعالى الواحد والرد على تفسير ابن سينا له، والرد عليه في زعمه أن ذات الله ليست منفصلة عن العالم ولا متصلة به، وبيان أن حاصل كلامه نسبة الكذب إلى الله والرسول، والموازنة بين كذبات إبراهيم عليه السلام وبين النصوص التي زعم بطلان معانيها من وجوه. وختم المؤلف كلامه في الرد على ابن سينا بمبحث في حشر الأجساد هل هو بجميع أجزائها المتفرقة أم بإنشاء أجساد أخرى؟

بعد الرد على ابن سينا انتقل إلى كلام الفخر الرازي في الاحتجاج بالنصوص الشرعية، ولخصه في ثلاثة مطالب:

الأول: ما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوته (كوجود الله وعلمه بالمعلومات كلها، وصدق الرسول)، فهذا يستحيل أن يعلم بإخبار الشارع.

الثاني: ثبوت أو انتفاء ما يقطع العقل بإمكان ثبوته وإمكان انتفائه، إذا لم يجده الإنسان من نفسه ولا أدركه بحسه، استحال العلم به إلا من جهة الشرع.

الثالث: وجوب الواجبات وإمكان الممكنات واستحالة المستحيلات يُعَلِّم من طريق العقل، فأما العلم به بإخبار الشارع فمشكل، لأن خبر الشارع في هذا المطلب إن وافقه عليه العقل فالاعتماد على العقل، وخبر الشارع فضل، وإن خالفه العقل وجب تقديم العقل وتأويل الخبر، وإن لم يعلم موافقة العقل الخبر ولا مخالفته له كان محتملاً أن يكون العقل مخالفاً له فيجب تأويله، ومع هذا الاحتمال لا يفيد العلم.

ناقش المؤلف رأي الرازي، ورد عليه بتفصيل في منعه الاحتجاج بالنصوص في العقائد، وألزمه بالزامات لا مفرّ منها، وذكر أن كثيراً من النصوص التي ينكر المتعمقون ظواهرها كانت عقول المخاطبين الأولين تقطع بوجوب ما دل عليه بعضها وجواز ما دل عليه الباقي.

ثم ذكر المؤلف كلام العضد وغيره في هذه المسألة، ورد عليه وعلى الشريف الجرجاني والسعد التفتازاني في قولهم: إن الأدلة النقلية لا تفيد اليقين، وتوصّل في النهاية إلى أن من تدبر القرآن والسنة وآثار السلف لم يَخْفَ عليه الحق في كثير منها، وأنه لا يمنعه من القطع والاستيقان - إن منعه - إلا الشبهات المحدثّة المبنية على التعمق، فأما من يقوى إيمانه ولا يبالي بتلك الشبهات، فإنه يقطع بدلالة كثير من تلك النصوص ويؤمن بها، وأما من لا إيمان له وهو مفتون بالشبهات فإنه لا يقطع بتلك الدلالة ويكفر بها.

وفي آخر الباب الثالث بحث نفيس عن المحكم والمتشابه، تطرق إليه المؤلف لأن كثيراً من المتكلمين يسترون تكذيبهم للنصوص بدعوى أن ما يخالفونه منها هو من المتشابه المنهي عن اتباعه. ذكر المؤلف في معنى المحكم والمتشابه قولين عن السلف:

الأول: أن المحكم كل آية بينة بنفسها، والمتشابهات ما تحتاج إلى أن يبينها غيرها، كالمنسوخ والمجمل.

الثاني: أن المحكمات كل آية يتهاى للسامع (مع معرفة معناها الذي سيقى لبيانه) أن يعرف ما تتوق إليه نفسه مما يتعلق بما اشتملت عليه، والمتشابهات ما عدا ذلك.

شرح المؤلف ذلك بالأمثلة، وذكر أن القولين يمكن تطبيقهما على سياق الآية، وبين وجه تسمية بعض الآيات متشابهات، وتكلم على جواز الوقوف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] وتركه، وتحدث عن معنى التأويل مع ذكر أمثلة من القرآن، ورد على المتكلمين في تعلقهم بهذه الآية.

أما الباب الرابع الأخير فهو في بيان عقيدة السلف والكلام على عدة مسائل منها. ذكر فيه أن السلف لم يكن لهم مأخذ لعقائدهم غير المأخذين السلفيين الفطرة والشرع، وأنهم كانوا يقطعون بما يفيدان فيه القطع، وأن كلمة العقل فيها تدليس، فهناك العقل الفطري الصريح الذي لا التباس فيه، وهو الذي كان حاصلًا للأمم التي بعث الله فيها رسله وأنزل فيها كتبه، وهو الذي كان حاصلًا للصحابة ومن بعدهم من السلف، فهذا هو الذي يسوغ أن يقال: إن ما أثبتته قطعًا فهو حق. وهناك نظر متعمق فيه، مبني على تدقيق وتحريص ومقاييس يلتبس فيها الأمر في الإلهيات ويشتهبه، ويكثر الخطأ واللغظ، فهذا هو الذي اعتمده المتكلمون مع اعترافهم بوهنه ورجوع بعض أكابرهم عنه.

ثم درس المؤلف بعض المسائل من عقيدة السلف التي انتقدها الكوثري،

وهي: الأينية أو الفوقية (أو كما يقولون: الجهة)، والقرآن كلام الله غير مخلوق، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وقول: أنا مؤمن إن شاء الله. وبين ما كان عليه السلف، ورد على الكوثري بنصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف.

وفي آخر الكتاب خاتمة فيما جاء في ذم التفرق، وأنه لا تزال طائفة قائمة بالحق، وما يجب على أهل العلم في هذا العصر. نصح فيها أهل العلم أن يبدأ كل منهم بنفسه فيسعى في تثبيتها على الصراط المستقيم، وإفرادها عن اتباع الهوى، ثم يبحث عن إخوانه، ويتعاون معهم على الرجوع بالمسلمين إلى سبيل الله، ونبذ الأهواء التي فرقوا لأجلها دينهم وكانوا شيعاً. وختم المؤلف الكتاب بذكر البرنامج العملي لذلك.

* قيمة الكتاب العلمية

تتجلى أهمية هذا الكتاب من بين الكتب التي ألفت في العصر الحديث أنه جمع بين دفتيه بيان منهج أهل الحديث في تقرير العقيدة، وبحث المسائل الفقهية، وتحرير قواعد الجرح والتعديل، ورد المطاعن عن أئمة السنة وثقات رواتها.

وهو فريد في هذا الباب، لا نجد له نظيراً في منهجه وأسلوبه، سواء في علوم الحديث والجرح والتعديل وتراجم الرجال، أو تحقيق الكلام في المسائل الفقهية، أو تقرير صحة عقيدة أهل الحديث بالحجج الواضحة إجمالاً ثم دراسة عدة مسائل منها. فالكتاب مرجع مهم للباحثين في علوم مختلفة، يجدون نظرات دقيقة، وتنبهات على نكت وفوائد، واستنباطات لم يسبق إليها المؤلف.

وتحتوي الفصول الخمسة التي تعتبر تمهيداً للكتاب على بيان أن السنة مدارها على النقل، ومدار النقل على أولئك الثقات الذين طعن فيهم الكوثري، وأن الغلو في الأفاضل من أوسع أودية الباطل، وأنه يؤدي إلى الطعن في الأئمة الآخرين وبيان حقيقة ما روي من المثالب في الإمام أبي حنيفة، وطريقة نقد الروايات في المدح والقدح، والموقف الحكيم تجاه ما أورده الخطيب من الحكايات في تاريخ بغداد، وبيان أن السنة لا يمكن الإحاطة بها، واجتهاد أصحاب الحديث في جمعها، وتشددهم في قبولها، ومنهج أهل الرأي والمتكلمين في رد الأحاديث الصحيحة التي تخالفهم وتكلفهم في تأويلها، واستنباطهم لأصول بمقابل أهل الحديث.

وقد قصد المؤلف بهذه الفصول بيان المنهج الذي يجب أن يسير عليه كل من يخوض في هذه الموضوعات، فالدفاع عن إمام أو عالم لا يتم بالغلو فيه والقدح في الأئمة الآخرين، وعلى الباحث أن يدرس الروايات وينقدها في ضوء أصول أهل الحديث، ولا يتبع قواعد أهل الرأي وأصول المتكلمين لرد الأحاديث الصحيحة أو تأويلها.

ومن الخصائص التي يتميز بها الكتاب: تحرير قواعد في علوم الحديث والجرح والتعديل بما لا يوجد مثله في عامة المؤلفات، منها: رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي، والتهمة بالكذب وأنها على وجهين، ورواية المبتدع وتفصيل القول فيها مع التحقيق، وبيان أن قدح الساخط ومدح المحب وغير ذلك في كلام العالم على وجهين، وهل يشترط تفسير الجرح؟ وذكر عشرة أمور يجب على من نظر في كتب الجرح والتعديل أن يراعيها، وإذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟ ومعنى قولهم:

من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، ومباحث في الاتصال والانقطاع وهذه الأبحاث يتكون منها القسم الأول من الكتاب، وفي أثناء الكتاب ضمن الأقسام الأخرى أبحاث أخرى حقق المؤلف الكلام فيها مما يدل أنه من المجددين في علوم الحديث والجرح والتعديل، ولا نجد بعد الحافظين الذهبي وابن حجر من تكلم في هذه الموضوعات مثل المعلمي الذي راعى الجانب النظري والتطبيقي، وتتبع كلام أئمة الحديث والجرح والتعديل وصنيعهم في الحكم على الأحاديث والرجال، وذكر من الأدلة والشواهد على ما قاله ورجحه ما يقنع الباحث المنصف.

ومما يدل على أهمية الكتاب أن فيه ردًا على شبهات أهل الكلام وأهل الرأي التي يرددونها دائمًا في كتب الكلام والأصول، وقد أطال المؤلف فيه مناقشتهم، ونقل كلام أئمتهم وعقب عليه بما يبطله ويبين وهاءه. وفي القسم الرابع من الكتاب (القائد) وغيره أمثلة من هذه الردود والمناقشات للدفاع عن منهج أهل الحديث لا توجد بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم بمثل هذه القوة إلا عند المؤلف.

وفي الكتاب حل مشكلات في علوم الحديث والفقه والأصول والعقيدة والجرح والتعديل، وتفسير بعض الآيات القرآنية، وتحقيق الكلام على بعض الأحاديث، مما لا يوجد مثله في المصادر المعروفة، وأغلبه من بنات فكر المؤلف واجتهاده. وبعضه استدراك وتعقيب على كلام الآخرين.

ونجد في «القائد» تأصيل منهج أهل الحديث في مسائل الاعتقاد، ونقد مناهج المتكلمين والفلاسفة بسلاحهم، وبيان تناقضهم وتهافتهم، والكلام على مأخذ العقائد ومراتبها، وهي الفطرة والشرع عند السلف وأهل

الحديث، والنظر العقلي المتعمق فيه والكشف التصوفي عند الخلف من المتكلمين والفلاسفة والصوفية، وموقفهم من الاحتجاج بالنصوص الشرعية في العقائد، ونقد أقطاب الفلسفة والكلام (مثل ابن سينا والغزالي والرازي والعضد وغيرهم) في هذا الباب، والاحتجاج لصحة عقيدة السلف ودراسة بعض المسائل منها.

أما معالجته للقضايا الفقهية فقد توسع في الكلام على بعضها، ودراسة الأحاديث الواردة فيها وتخريجها، ودفع إيرادات الكوثري وغيره عليها، والنظر في أدلة الحنفية والكلام عليها.

وللمؤلف نفس حديثي وفقهي، فكما أنه يتكلم على الأحاديث والآثار الواردة في الباب، ينظر في تعليل وتوجيه المسائل عند الفقهاء ويبين سبب الخلاف بينهم، مع الاحترام للجميع.

والكتاب أكبر شاهد على تعدد معارف المؤلف وسعة اطلاعه على المكتبة الإسلامية في كافة الفنون، وعدم اقتصره على النقل منها، بل الاستدراك عليها والإضافة إليها من فكره واجتهاده، ويظهر ذلك بمقارنة ما عند المؤلف هنا بغيره من الكتب، فهو يبحث الجوانب التي لم يفصل فيها السابقون، ويناقش المؤلفين فيما ذهبوا إليه ويعقب عليهم.

ومن أهم ما يميّز الكتاب والمؤلف أيضًا: الأسلوب العلمي القائم على الأدلة والبراهين، دون تجريح شخص أو القدح في آخر. وقد كان المؤلف يرد على الكوثري الذي عُرف بعدائه لأهل الحديث والطعن فيهم بشتى الطرق، ولكن المؤلف التزم المنهج العلمي في مناقشته وبيان تناقضه، ولم

يقدح في شخصيته، فاحتار الكوثري في «الترحيب» كيف يرد على المعلمي، الذي هدم كل ما بناه في «التأنيب» بإظهار تناقضه وبيان تدليسه وإيهام القراء خلاف الحق والصواب، دون أن يمس ذاته وشخصه.

ومما يتصل بالأمر السابق الإنصاف في البحث، والأمانة العلمية، ونسبة كل قول إلى قائله، وعدم تقويله ما لم يقله، ودون تحوير الكلام وتحريف معناه (كما هو صنيع الكوثري). كان غرض المؤلف دائماً أن يصل إلى الحق، ويبين ما في كلام الخصم من الخطأ والصواب مع ذكر الأدلة والقرائن على ذلك، وقد يعذره إذا خفي عليه الأمر. والقسم الثاني الخاص بالتراجم شاهد لما ذكرناه، ومن الخير للباحثين في الجرح والتعديل أن يضموا كلام المؤلف على هؤلاء الرجال (الذين عددهم ٢٧٣ شخصاً) إلى مصادر ترجمتهم، لتتم الفائدة المرجوة، ولا يغتروا ببعض الأقوال فيهم، ويفهموها على حقيقتها.

هذه بعض الجوانب المضيفة للكتاب، تبين أهميته ومكانته بين الكتب التي ألفت في بابه، ويكفي أن المؤلف قصد من كتابه هذا بما فيه من تحقيق وتحجير: أن يعين على التبخر في العلم، كما نص عليه في «الطليعة» وحسبك بهذه الكلمة من مثل المعلمي رحمه الله.

* الكتب التي لها علاقة بالتنكيل

١- «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب»

ألف الشيخ محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ) كتاباً عنونه بـ «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» انتقد فيه ما ساقه

الحافظ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في ترجمة أبي حنيفة من كتابه «تاريخ بغداد» من المثالب عن السالفين. وطبع كتابه في مصر عام ١٣٦٠هـ. في ١٨٩ صفحة، ثم طبع طبعات أخرى فيها تصحيحات وتعليقات للكوثري كان علقها على نسخته، وتعليقات لتلميذه أحمد خيرى.

فلما اطلع عليه المؤلف بطلب من أحد الأفاضل - بعد أن اعتذر أول مرة من عدم النظر فيه - رأى أنه بحاجة إلى جواب مفصل عما وقع فيه الكوثري من الأخطاء العلمية والطعن في أئمة السنة ورواتها، فألف كتاباً - وهو في الهند - سماه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» وقسمه إلى أربعة أقسام: قسم القواعد، وقسم الرواة، وقسم الفقهيّات، وقسم العقائد.

٢- «طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»

ولما كان كتاب «التنكيل» على وشك التمام رأى المؤلف أن يقتضب منه نموذجاً يذكر فيه أهم ما وقع فيه الكوثري من الأخطاء، وسماه «طليعة التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل». طبع لأول مرة بمصر سنة ١٣٦٨هـ في نحو ١٠٠ ص من القطع المتوسط. بين فيه مغالطات الكوثري فيما يتعلّق برواة الحديث خاصة، وجعلها أنواعاً ثمانية، ذكرناها بالتفصيل عند التعريف بموضوعات الكتاب ص ١٣-١٤.

وقد طبع الكتاب والمؤلف في الهند فلم يطلع على بروفاته الأخيرة، فوُجعت فيه جملة من الأخطاء المطبعية، وتصرف وزاد المعلق عليه الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة بعض العبارات القاسية نكايه بالكوثري، فلم يرتضها المؤلف، واستغلّها الكوثري في نقده الآتي ذكره.

٣- «الترحيب بنقد التأنيب»

فلما اطلع الكوثري على «الطليعة» كتب ردًا عليها سماه «الترحيب بنقد التأنيب» وهو جزء لطيف، بناه على أمرين:

الأول: الطعن في قصد المؤلف، واتهامه بالطعن في أبي حنيفة، والتعليق على عبارات قاسية وردت في متن الكتاب وتعليقاته.

الثاني: ناقش ما أورده الشيخ من أمثلة وحاول أن يتملّص من عهدته التغيير والتبديل التي أثبتها المؤلف عليه.

وقد ألحق فيما بعد بكتاب «التأنيب» في طبعة تلميذه أحمد خيرى.

٤- «تعزير الطليعة»

فما كان من المعلمي حين وقف على «الترحيب» إلا أن أردف «الطليعة» برسالتين يجيب فيهما عما أورده الكوثري، وهما: «تعزير الطليعة» و«شكر الترحيب» ولم يطبعا في حياة المؤلف ولا بعد ذلك.

أما تعزير الطليعة: فقد شرح المؤلف في أولها سبب تأليفها، وبين الظروف التي طبعت فيها «الطليعة» مما أدى إلى وقوع بعض الأخطاء المطبعية، وزيادات في المتن والتعليقات ليست منه وإنما ممن قام على طبع الرسالة.

وقسم الرسالة إلى بابين:

الباب الأول: مطالب متفرقة. وفيه أربعة فصول:

الأول: شرح فيه أمورًا تتعلق بكتاب «التنكيل» وخطورة ما فعله

الكوثري على السنة.

الثاني: تعليقه على محاولة الكوثري التبرؤ مما نسبه إليه.

الثالث: تكلم على مسألة الغلو في الأفاضل.

الرابع: في تفريق الكوثري الأمة إلى حنفية وعامة المسلمين ثم خلص إلى تحرير قاعدة التهمة.

ثم دلف إلى عدة قواعد خلط فيها الكوثري، ومع أنه لم يعنونها - سهواً كما أظن - إلا أنها هي الباب الثاني من الكتاب، وما زال يشير إليها في مواضع عدة بالقواعد، ولذا فقد وضعت لها عنواناً بين معكوفين هكذا:

[الباب الثاني: في قواعد خلط فيها الكوثري]، وذكر فيه أربع قواعد:

١- رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي.

٢- التهمة بالكذب.

٣- رواية المبتدع.

٤- قدح الساخط ومدح المحب.

ويلاحظ هنا أن المؤلف قد ذكر جميع هذه القواعد في التنكيل، لكنه صرح بأنه أعادها هنا للحاجة إليها، قال (ص ٣٣): «فالنظر في شأنهم يتوقف على تحرير قاعدة التهمة، وقد كنت بسطته في «التنكيل» ثم دعت الحاجة إلى تلخيصه هنا». وكذلك في (ص ٣٨) وضرب عليها.

٥ - «شكر الترحيب».

وقد بدأه المؤلف بمقدمة شرح فيها سبب تأليف «التنكيل»، وأنه لخصص نموذجًا منه وطبعه، ثم رأى رسالة الكوثري في الرد عليها، ثم شرح ما وقع من ملاحظات على طبعة «الطليعة» في ثلاث نقاط.

وقد جعل الرسالة في بايين:

[الباب الأول]^(١): النظر في خطبة الكتاب وما للكوثري فيها من

الوهم.

الباب الثاني: النظر في أجوبة الكوثري على ما أورده في الطليعة، وذكر ما وقع في كل فرع على حدة.

٦ - «حول ترحيب الكوثري بنقد تأنيبه»

وهو كتاب لطيف ألفه الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله رد فيه على كتاب الكوثري «الترحيب...»، وناقشه في عشر مسائل رئيسة، غالبها في قضايا الاعتقاد، أو ما أخذَه الكوثريُّ على الشيخ المعلمي في «الطليعة». وقد طبعت طبعته الأولى في حياة مؤلفه، ثم طبعتها وعلق عليها تلميذه عبد الله بن صالح المدني بعد وفاته سنة ١٣٩٣هـ، عن مكتبة العلوم. واختار لها أحد العنوانين اللذين اختارهما المؤلف، وهو «المقابلة بين الهدى والضلال (ثم بخط أصغر) حول ترحيب الكوثري بنقد تأنيبه».

فائدة: صرح مؤلف الكتاب (ص ٨٥-٨٧) أن الألفاظ الجارحة الواقعة

(١) ذهل المؤلف عنه فأضفناه.

في الطبعة الأولى من «الطليعة» هو الذي زادها وليست من المؤلف ولا من الطابع، وذكر أن غرضه من ذلك: أن يلفت الكوثرى عن أعراض الأئمة الكبار الحفاظ، فيشتغل الكوثرى بالرد عليه وتتوفر أعراض الأئمة التي يبيح فيها عرضه من أجل أن تُصان أعراضهم.

* مبيضة الكتاب ومسوداته

طُبِعَ الكتاب بالاعتماد على مبيضة المؤلف التي كانت شاملةً للأقسام الأربعة، والتي قرأ القسم الرابع منها الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة وعلّق على مواضع منه، وفرغ من قراءته بالطائف في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٠، كما هو مثبت في آخر المطبوع (٢/٣٩٣). ثم نظر المؤلف في تعليقاته، وعقّب عليه في مواضع لتوضيح المراد. وهذه المبيضة هي التي اعتمد عليها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٦ في إخراج الكتاب والتعليق عليه برغبة من فضيلة الشيخ محمد نصيف. ولم نعرف مصير هذه النسخة (الأصل) بعد طباعة الكتاب، فلا وجود لها في مكتبة الشيخ محمد نصيف التي آلت إلى مكتبة الملك عبد العزيز بجدة، ولا في مكتبة الشيخ الألباني التي آلت إلى مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولا عند الشيخ زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي الذي قام بنشره لأول مرة، وكنا قد راسلنا الشيخ زهير الشاويش عن مصير هذه النسخة، فأجاب بأنه أعادها إلى الشيخ محمد نصيف ولم يدر من خبرها بعد ذلك شيئاً، فالله أعلم أين وُضعت هذه النسخة فاخفتت عن الأنظار.

وقد بقي من الكتاب مسودات وقطع بخط المؤلف في مكتبة الحرم

المكي، تختلف عن المطبوع اختلافًا كثيرًا في السياق والترتيب والزيادة والنقص، وفيما يلي وصفها وبيان محتوياتها:

(١) قطعة في دفتر كبير في ١٩٤ ورقة برقم [٤٧١٠]، تمثل الإخراج الأول للكتاب، وقد كشفت لنا هذه المسودة أمرًا مهمًا عن الكتاب، وهو أن المؤلف كان قد قسم «التنكيل» إلى خمسة أقسام، الأقسام الأربعة المعروفة، أما القسم الخامس (وهو الأول في هذه المسودة) فهو ما طبعه المؤلف في حياته كمقدمة وتمهيد وسماه «طليعة التنكيل». وهذه القطعة تحتوي على ثلاثة أقسام من خمسة كان المؤلف قد قسم الكتاب إليها على هذا النحو:

الباب الأول: في تقييد أبوابه من المغالطة والتجاهل ونحوهما. (ق ١-٥٧). وقد تبين بالمقارنة أن هذا الباب هو ما أفرده المؤلف وطبعه باسم «طليعة التنكيل».

الباب الثاني: في تحرير القواعد التي بنى عليها الكلام في جماعة منهم. (ق ٤٩-١١٠). ذكر في هذا الباب سبع قواعد، وفي المبيضة ذكر تسع قواعد، وقد توسع في المسودة في مسألة الاتصال والانقطاع أكثر من المبيضة.

الباب الثالث: في المسائل الفقهية التي تعرّض الأستاذ للبحث فيها. (ق ١١١-١٩٤) وهذا القسم أكثر الأقسام ضربًا وتغييرًا.

الباب الرابع: في نظم فرائد التراجم على ترتيب الحروف.

ثم ختم بتقرير العقائد التي طعن باعتقادها في جماعة من أئمة السنة.

٢) قطعة من قسم التراجم برقم [٤٦٦١] في ١٧٣ ورقة، كتب عليها المفهرس «تحقيقات في بعض مرويات الأحاديث»! في أولها ثلاث صفحات تحتوي على فهرس للرجال المتكلم فيهم مع ذكر الصفحة، ثم شطب الشيخ على كل واحدٍ منها.

ولما تأملنا فيها وجدنا أنها إشارة إلى صفحات «تأنيب الخطيب»، والشطب يدلُّ على أن الشيخ فرغ من الكلام على ذلك الرجل ومناقشة الكوثري فيه في هذه المسوِّدة.

وفي هذه الصفحات إشارة أيضًا إلى موضوعات أخرى غير التراجم، مثل:

- ص ٥٣ مسألة القرآن وزعم تحقيقها (لم يشطب عليها الشيخ لأنه لم يكتب في هذا الموضوع في هذه المسوِّدة، وتكلم عليها في «القائد»).

- ص ١٨١ حملة شديدة على الخطيب.

- نسب الشافعي ص ١٠١.

وفيهما ذكر بعض الأعلام الذين تكلم فيهم الكوثري في صفحات مختلفة من «التأنيب»، ولم يكتب الشيخ فيهم شيئًا في هذه المسوِّدة، ولذا لم يشطب على أسمائهم، مثل:

- الشافعي ٣، ٤، ٢١، ٢٦، ٢٧، ١٠١، ١٣٩.

- أحمد ٦، ٧٦، ١٤١.

- مالك ٢٧، ١٠٠، ١٠٥، ١١٧.

وهذه القطعة هي المسوِّدة الأولى للكتاب، تُبين لنا طريقة تأليف الشيخ له، وقد بدأها بترجمة الدارقطني، ثم أحمد بن الحسن بن خيرون، ثم عثمان بن سعيد الدارمي، ثم ابن أبي داود... وهكذا بدون ترتيب في الغالب، وأحياناً بشيء من الترتيب بداخل حرف معين، وآخر ترجمة فيها: ترجمة عمرو بن سعيد بن سالم. وكان الشيخ كان ينشط للبحث في ترجمة معينة ومراجعتها في المصادر ثم الكتابة عنها، ويتقل إلى ترجمة أخرى، وكلما انتهى من ترجمة رجلٍ شطب على اسمه في فهرس الرجال المتكلم فيهم في «التأنيب». ثم رأى الشيخ أن الكشف عن ترجمة شخص معين في هذه المسوِّدة يصعب، ويحتاج إلى تقليب كثير من الصفحات فيها، فصنع فهرساً للتراجع على الحروف بقيد الصفحات في آخرها (في تسع صفحات).

ولما أراد تبيض هذه المسوِّدة استفاد منها في الترتيب، وزاد ونقص في كل ترجمة، وصاغها صياغةً جديدة، وأدمج بعض التراجم في بعض، وكتب التراجم التي كان يريد أن يطيل فيها أكثر، مثل ترجمة الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك بن أنس، والخطيب البغدادي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومسعود بن شيبة، وغيرهم، فليس في المسوِّدة من تراجمهم شيء، وكأنه أرجأ الكتابة فيها إلى وقت آخر.

وبعد مقابلة الفهرس الذي صنعه الشيخ بالفهرس في النسخة المطبوعة نجد أن هناك تراجم ذكرت في المسوِّدة لا توجد في المطبوع، فإما أنها أدمجت في تراجم أخرى، أو حذفها الشيخ ولم يرَ داعياً للكلام فيها عند تبيض المسوِّدة. وهذه التراجم فيما يلي مع ذكر الصفحات:

- ٣٤ سعد بن مرزوق.
١٤٨ سلم بن سالم.
١٤٨ سلم بن عبد الله.
٤١ سليم بن عيسى.
٣٨ سليمان بن الحسان الحلبي.
٤٣ سوار بن عبد الله.
١٥٤ عبد الرحمن بن داود.
١٥٤ عبد الملك بن محمد.
١٥٤ عتية الدباب.
١٥٥ عمر بن مطرف.
١٥٥ عمر بن الهيصم.
٤٤ عمرو بن أبي عثمان الشمري.
٨٧ القاسم بن أبي صالح.
١٤٩ محمد بن أحمد بن إبراهيم الحلبي.
٨٩ محمد بن أحمد بن سهل.
١٦٢ محمد بن إسماعيل التمار.
١٦٢ محمد بن أيوب الذارع.

- ٩٠ محمد بن بشر الرقي .
٩٢ محمد بن حيويه .
١٦٢ محمد بن جعفر الخزاعي .
٩٦ محمد بن سعيد الباهلي .
٩٨ محمد بن شجاع ابن الثلجي .
٤٣ محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو بكر الشافعي .
٩٩ محمد بن عبد الوهاب الفراء الحافظ .
٧٦ محمد بن علي البلخي .
١٠٢ محمد بن مسلمة .
٥٧ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .
١٧٠ نوح بن أبي مريم .
١٧٢ الهيثم بن خلف الحافظ .
٥٠ أبو عاصم العباداني .
١٠٧ أبو محمد .
٣٤ ابن سختويه .
١٣٠ ابن أبي يعلى .
٧٣ البربهاري .

وعلى كلِّ فهذه المسوِّدة تفيدنا كيف بدأ الشيخ كتابة قسم التراجم، وما هي التعديلات والزيادات التي قام بإدخالها في المبيضة، وما هي التراجم التي حذفها أو أدمجها في تراجم أخرى. ويمكن الاستئناس بكلامه فيها، والاستفادة منها عند دراسة هذه التراجم، ولا يغني المطبوع عنها.

(٣) دفتر برقم [٤٦٨١] كتب عليه أحد المفهرسين «بعض المسائل الفقهية الجنائية»! وهو في الواقع مسوِّدة القسم الثاني من «التنكيل» (البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية) في ١١٥ ورقة، ويختلف ترتيبها ومادتها عن النسخة المطبوعة، وفيما يلي ذُكر عناوين المسائل من المسودة ورقمها في المطبوع:

١- أقل ما يقطع سارقه: الورقة ١-٧٣ (= رقم ١٤).

٢- القتل بالمثل: الورقة ٩ب-٢٣ ب (= رقم ١٢) كتب في صفحات (ب) منها فقط، أما (أ) فالكلام فيها مستمر على المسألة السابقة.

٣- المحرم لا يجد إزارًا أو نعلين يلبس السراويل والخف، ولا فدية عليه: الورقة ٧٤ (= رقم ٥).

٤- العقيقة: الورقة ٧٤ (= رقم ١٠).

٥- الطلاق قبل النكاح: الورقة ٧٦ (= رقم ٩).

٦- درهم وجوزة بدرهمين: الورقة ٧٩ (= رقم ٦)، وفي آخر الدفتر صفحتان في هذه المسألة، وقد شطب على كثير منهما.

٧- القضاء بشاهد ويمين: الورقة ٨٢-١١١ (= رقم ١٥).

٨- لا تعقل العاقلة عبدًا: الورقة ١١٢-١١٥ (= رقم ١٣).

وبهذا الاستعراض يظهر أن المؤلف لم يتكلم في هذه المسوِّدة على جميع المسائل السبع عشرة المذكورة في المطبوع، وإنما تناول ثمانياً منها، وأطال الكلام في مسألتني أقل ما يقطع فيه السارق، والقضاء بشاهد ويمين. وكثير من صفحات المسوِّدة مضروب عليها، وفي مواضع منها إشارة إلى اللحق والتكملة. وقد كتب الشيخ في أكثر المسائل من جديد، وصاغها صياغةً تختلف اختلافاً كبيراً عن المسوِّدة بالزيادة والنقص، ولذا ينبغي الاعتماد على ما أقرّه أخيراً وطُبِع. إلا أن هذا لم يمنعنا من مراجعة هذه المسوِّدة في مواضع عديدة كان فيها خطأً أو خلل في المطبوع، فاستفدنا التصحيح منها ونَبَّهنا عليه غالباً.

(٤) قطعة برقم [٤٧٠٦] تحتوي على مباحث البابين الأول والثاني من «القائد»، في أولها سبع ورقات متفرقة من الباب الأول (٢/٢١٠ - ٢٣١)، ثم ١٢ صفحة من أول الباب (= ٢/٢٠٣ - ٢١٠)، ثم ٧ ورقات (= ٢/٢٤٥ - ٢٣٧/٢)، ثم أوراق متفرقة ومتناثرة من البابين (= ٢/٢٤٥ - ٢٦١). وفي أثنائها بعض الأوراق التي لا علاقة لها بالكتاب، مثل الورقتين (٢٧ و ٤٨) اللتين من «أصول التصحيح»، والأوراق (٢٨ - ٣١) من «التعقيب على تفسير سورة الفيل للفراهي».

وقد كتب المفهرس في المكتبة عنوان هذه القطعة: «أوراق من كتاب العبادة ورسائل متفرقة»! وهو غلط محض، فلا علاقة لها بكتاب «العبادة».

(٥) دفتر برقم [٤٦٧٥] تتعلق عشرون صفحة منه بالقسم الرابع من الكتاب (القائد)، وتشتمل على تمهيد ومقدمة وفصل بعنوان «نصوص

الكتاب والسنة وما كان عليه السلف». تبدأ هذه القطعة بعد البسملة بقول المؤلف: «الأستاذ مولع بالطعن في عقيدة أهل الحديث، فتعرّض في «التأنيب» لذلك في مواضع، تارة لأنه جاء في بعض الروايات نسبة ما يخالف ذلك إلى أبي حنيفة، فزعم الأستاذ أن الطعن إنما يلزم الطاعن. وتارة في القدح في بعض الرواة بقوله «مجسّم»، «زائغ»، «حشوي» ونحو ذلك. فأحييتُ أن الحّص شيئاً من ذلك، راجياً أن يوفقني الله تعالى للاعتصام بالحق، وينفع بذلك من شاء من خلقه».

ثم عنون بقوله «مقدمة» ذكر فيها أن الاعتقاد هو جزم الإنسان في نفسه بثبوت أمر أو انتفائه، وهذا الجزم على ثلاثة أضرب: الأول ما يحصل للناس عادة بدون حاجة إلى فضل نظر. الثاني: ما يحصل بفضل نظر تكفي في مثله العقول الفطرية. الثالث: ما يحصل بنظر دقيق لا تكفي لمثله العقول الفطرية، بل لا بد من تربية العقل وتمرينه شيئاً فشيئاً حتى يتأهل لذلك النظر.

فصّل المؤلف الكلام على هذه الأقسام، وبين ضرر القسم الثالث، وانتقد منهج المتكلمين. ثم عنون بقوله «نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه السلف». ذكر فيه منهج السلف في الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة في العقيدة، وقرّر ذلك من ستة وجوه، وبين الفرق بين منهجهم ومنهج المتكلمين. وبه تنتهي هذه القطعة.

وفي هذا الدفتر أيضاً ٤٥ ورقة تبدأ بعنوان «الخاتمة في الاعتقاديات» قال فيه: «تعرّض الأستاذ في «التأنيب» للكلام في مسائل من العقائد، وطعن بها في جماعة من الأئمة وحفاظ الآثار ونقلتها، ووعدتُ النظر في ذلك. فيها

أنا أتجشم الوفاء بما وعدتُ، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يعصمني بالحق بفضله ورحمته».

ثم كتب «مقدمة فيها فوائد»، وشطب على «مقدمة فيها». ذكر فيها تسع فوائد، منها الكلام على قول أهل العلم: لا يجوز التقليد في العقائد، وأن المطلوب في العقائد اليقين القاطع، وبيان منهج المتكلمين في دفع حجة المخالف، وادعائهم الاعتماد على البراهين القاطعة.

ثم ذكر ستة فصول تحدث فيها عن منهج السلف ومنهج المتكلمين في تقرير العقيدة، وبيّن أن الله تعالى لم يكلف عباده الخوض في المعقولات والتعمق فيها، واستعرض تاريخ نشوء البدع إلى زمن المأمون وما وقع في عهده من المحنة وآثارها فيما بعد، وتأليف كتب السنة للرد على الجهمية وغيرهم وغرض المؤلفين فيها.

ثم عنون بقوله: «مطالب: آراء الخائضين في الاعتقادات في نصوص الكتاب والسنة هل يُحتجُّ بها فيها»، ذكر فيه رأي ابن سينا والفخر الرازي وغيرهما، وردّ عليهم بتفصيل. وفي آخر الدفتر أوراق في الكلام على مسألة العلو والاستواء وكلام الله تعالى.

ويبدو أن ما في هذا الدفتر كتابة أولية لبعض المباحث المتعلقة بالعقائد وبيان منهج السلف فيها، والفرق بينه وبين منهج المتكلمين الخائضين في المعقولات. ثم أراد الشيخ أن يبسط هذه الموضوعات ويتوسع في الكلام عليها، فألّف القسم الرابع من الكتاب (القائد)، ووفّى الموضوعات السابقة حقّها من الدراسة والبحث. وفيه مناقشة آراء الفلاسفة والمتكلمين في

الاحتجاج بنصوص الكتاب والسنة في مباحث العقيدة، مثل ابن سينا والغزالي والرازي وغيرهم.

* طبعات الكتاب

طبع الكتاب أول مرة سنة ١٣٨٦ في المكتب الإسلامي بدمشق، وقام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، كما سبق. وقد طبعت معه طليعة التنكيل أيضًا.

ثم صدرت عدة طبعات من الكتاب مصورة من الطبعة الأولى أو مأخوذة عنها، دون إذن من ناشره ومحققه، غير أن إحداها جعلته بتحقيق الشيخ الألباني والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وأثبتت الاسمين على الغلاف، كما ذكر الشيخ الألباني في مقدمة الطبعة الثانية الصادرة من مكتبة المعارف بالرياض.

وفي سنة ١٤٠٦ أخرج المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الثانية من الكتاب، مع التغيير في ملامحه الخارجية والتصرف في محتواه الداخلي على الوجه الآتي:

١- أثبت على الغلاف الخارجي بعد عبارة «مع تخريجات وتعليقات» ثلاثة أسماء في سطر واحد على هذا الترتيب: محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش، عبد الرزاق حمزة.

لكن الغريب أن هذا الترتيب انقلب في الغلاف الداخلي للجزء الأول هكذا: عبد الرزاق حمزة، محمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش؛

فصار الشيخ عبد الرزاق حمزة هو المحقق الأول!

٢- أضيف إلى هذه الطبعة شيئان: الأول مقال للشيخ محمد بهجة البيطار نشره في مجلة الرابطة العربية بمصر سنة ١٣٥٧ بعنوان «الكوثري وتعليقاته». والثاني رسالة «المقابلة بين الهدى والضلال حول ترحيب الكوثري بنقد تأنيبه» للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة بتحقيق عبد الله صالح المدني الفقيه، بعد حذف مقدمته.

وقد أشار إلى ذلك الأستاذ زهير الشاويش في مقدمته لهذه الطبعة قائلاً: «فهذه الطبعة الثانية من التنكيل... أقدمها للقراء بعد العناية المتوجبة لهذا الكتاب القيم، الذي بذل فيه مؤلفه وأساتذتي العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي، والعلامة الشيخ عبد الرزاق حمزة، والعلامة الشيخ محمد بهجة البيطار، والمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ما بذلوه فيه من جهد، مضيفاً إلى جهدهم الكريم بعض التيسير والتعليق والإضافة، مع إعادة صف الكتاب بحروف جديدة واضحة، وتصحيح وترتيب يتناسب والأهمية التي يستحقها».

٣- حذف من الكتاب الباب الرابع منه، وهو الذي عنوانه: «القائد إلى تصحيح العقائد» بحجة «أنه بحث خاص، وعمل غير مرتبط بما سبق».

وقد أشار الشيخ الألباني إلى هذه التغييرات التي حصلت في هذه الطبعة التي صدرت دون استئذان منه، ثم قال: «وأما ما يتعلق بما في داخلهما (يعني هذه وطبعة أخرى ذكرها) من الأخطاء المطبعية، فهذا بحر لا ساحل له، فإنها من طبيعة الطبعات التجارية المسروقة».

وهذا ما دفع الشيخ لإعادة طبع الكتاب في جهة أخرى، فطبعته مكتبة المعارف في الرياض مصورًا من الطبعة الأولى، وسميت بالطبعة الثانية مع التنبيه على كونها «مصححة منقحة»، وصدرت في سنة ١٤٠٦، وهي السنة التي صدرت فيها طبعته «الثانية» من المكتب الإسلامي.

ثم صدرت الطبعة الثالثة من مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٢٦، وهي مصورة من الثانية، فلا فرق بينهما.

وقد جاءت طبعتا مكتبة المعارف على غرار الطبعة الأولى، فاشتملت بعد مقدمة المحقق على ترجمة المؤلف (ص ٩-١٤) بقلم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي، وعليها تعليقات للشيخ محمد نصيف؛ ثم كتاب «طليعة التنكيل» (١٥-٧٧)، ثم كتاب «التنكيل» الذي استغرق مع الفهرس من الجزء الأول ٥٤٨ صفحة، ومن الجزء الثاني ٤١٤ صفحة.

ونبّه الشيخ الألباني رحمه الله في مقدمته على أنه ميّز تعليقاته على الكتاب بالرمز لها بحرف النون، وأن في القسم الرابع من الكتاب تعليقات للشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وقد رمز لها بحرفي (م ع)، وربما صرّح باسمه. أما التعليقات التي لا رمز لها، فذكر الشيخ أنها للمؤلف غالبًا.

قد استعمل الشيخ كلمة «غالبًا»، فهل بعض التعليقات العُقل لشخص مجهول غير المؤلف والمحقق والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة؟ أو يقصد أن بعضها له هو، ولكن فاته وضع الرمز في آخرها؟

مثل هذه التعليقات التي ليست للمؤلف وليس في آخرها رمز النون

يبلغ عددها نحو ثلاثين تعليقا بين طويل وقصير. وكثير منها لا يخفى أنها للشيخ الألباني فإنه أشار فيها إلى بعض مؤلفاته، ومنها ما يقطع نصه بأنه ليس للمؤلف، ولكن لا يدل على صاحبه. ومنها ما قد يشبه أمرها على القارئ، فلا يبعد أن ينسبه إلى المؤلف.

ومن أمثلة هذه التعليقات الغفل: تعليقان في أول الكتاب (١ / ٥): التعليق الأول على كلمة «يعيد» الواردة في كلام المؤلف: «بل يعيد الملحدون الإسلام نفسه ذريعة لاتهام كل من روى...»، فقال المعلق: «كذا في الأصل، ولعله (يتخذ)». لا شك أن هذا التعليق للمحقق، لا للمؤلف.

والتعليق الثاني على قول المؤلف في وصف «تأنيب الخطيب»: «ويلي ذلك كلمة الناشر وترجمة المؤلف بتلك الألقاب الضخمة والعبارات الفخمة». قال المعلق: «مع أنه يشير في صفحة ١٤ من (الترحيب) إلى كتب ابن خزيمة وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن أحمد بن حنبل ويقول: «طبع كثير منها تحت ظلال الحرية... بعد نسج هالات من التبجيل حول أسماء مؤلفيها تمهيدا للإضلال بأقاويلهم!». هذا التعليق يجوز أن يكون للمؤلف، ولكن نرجح أنه للمحقق، فإنه ختم التعليقات التي قبل هذين في ص ٣ وص ٧ بكلمة «المؤلف» بين هلالين صغيرين، فكأنه أراد في بداية أمره أن يميز بهذه الطريقة تعليقات المؤلف، ويترك تعليقاته هو دون رمز. ثم غير رأيه، وعكس الأمر، فختم تعليقاته بحرف النون، وترك تعليقات المؤلف دون رمز. ولكن ليته التزم منهجه، فلم يترك نحو ثلاثين تعليقا منها غفلا! ثم إن كان فاته وضع الرمز في الطبعة الأولى، فما الذي منعه من استدراك الأمر في الطبعة الثانية «المصححة المنقحة»؟

فإن قيل: إن التعليقات الغفل المذكورة ظاهرة الدلالة على أنها للمحقق، لا للمؤلف، ومن ثم لا يضرها عدم وجود الرمز. قلنا: ليس الأمر كذلك، بل قد يشتبه بعضها على القارئ كما سبق، ثم إن التعليقات التي حرص الشيخ على إثبات الرمز في آخرها، كثير منها أشد ظهوراً من تلك الغفل على كونها للمحقق.

وقد بذل الشيخ الألباني رحمه الله جهده في تصحيح النص، ومع ذلك لا يستغرب أن تندّ أخطاء من أخطاء الطبع وغيره، وإليكم نماذج منها:

- المجلد الأول ص ٣٨ س ١٤ «إلى صدقه». الصواب: لي صدقُه.
وقد صحح هذا الخطأ في الطبعة الثانية الصادرة من المكتب الإسلامي.

- ص ٦٤ س ٤: «على ابن معين». الصواب: عن ابن معين.

- ص ٦٥ س ١٣: «سئل عن إسحاق». الصواب: سئل عن ابن إسحاق.

- ص ٨١ س ١٤: «عاصم وغيره عن قتادة». الصواب: عاصم وغيره عن معاذة.

- ص ١١٠ س ٢: «عبد الله أبان الهيتي». الصواب: عبد الله بن أبان الهيتي.

- ص ١٣٠ السطر الأخير: «دخل بغداد نخلاً». الصواب: نخلَ بغداد نخلاً.

- ص ١٣٣ السطر الأخير: نقل المؤلف عبارة من «تذكرة الحفاظ»

- جاء فيها: «دار الشريف ابن أبي الحسن العلوي». «الحسن» تحريف طريف لكلمة «الجنّ». انظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٨٢.
- ص ١٥٤ س ١٠: «من طريق ابن عبد الحكيم». الصواب: من طريق ابن عبد الحكم. وقد تكرر هذا التحريف في عدة مواضع. انظر هذا المجلد ص ١٥٥ س ١٥، ص ٢٩١ س ٩، ص ٤٥٤ س ٨.
- ص ١٧٣ س ١٥ «وبذلك علل [و] أمر ابنه بالكتابة عنه». زاد المحقق واو العطف بين معكوفين، إذ ظن «أمر» فعلاً ماضياً، وهو مصدر مفعول به للفعل «علل» مضاف إلى «ابنه».
- ص ٢٠٢ س ٢: «كتب عن الحسن بن محمد الخلال». الصواب: كتب عنه الحسن....
- ص ٢٣٩ س ٢١: «من أقال نادماً عشرته». سقط هنا بعد «نادماً»: أقال الله.
- ص ٢٨٨ س ٤: «سمعت هبة الدين...». الصواب: هبة الله.
- ص ٣٠٣ س ٩: «يبالغون في سبيل...». الصواب: يبالون....
- ص ٣٥٠ س ٨: «علي بن جرير البارودي». الصواب في نسبه: البارودي، بتقديم الواو على الراء.
- ص ٣٥٠ س ١٣: «بن قهزاز». الصواب: بن قهزاد، بالبدال مكان الزاي الثانية.
- ص ٤١١ س ٩: «أبي عمر الزاهي». الصواب: أبي عمر الزاهد.

- المجلد الثاني ص ١٠٣ س ٥: «وفي (مسند أحمد) ج ٢ ص ١٨».
 - والصواب: «ج ٢ ص ١٨٠».
 - ص ١٠٨ س ١٢: «سفيان عن الحكم». والصواب: «سفيان عن منصور عن الحكم».
 - ص ١٠٩ س ٩: «عن أيمن بن أم أيمن - قال أبو الوليد...». سقط بعد «أيمن بن أم أيمن» سطران لانتقال النظر، فاستدركناهما من المخطوط.
 - ص ١١٦ س ٦-٧: «لأن ابن عيينة كان يحدث من كتابه». والصواب: «كان يحدث من حفظه، وشجاع كان يحدث من كتابه». وهذا السقط استدركناه من المخطوط.
 - ص ١٤٣ س ٧: «وذلك يدرء الحدّ...». والصواب: «وذلك يدرء الحدّ...».
 - ص ١٦٥ س ١٨: «ولكن هل قلتم...». والصواب: «ولكن هلاً قلتم...».
 - ص ١٨٩ س ١٣: «وملجأ الهدى...». والصواب: «وملجأ الهوى».
 - ص ٣٠٠ س الأخير: «لو كانت لما يزعم». والصواب: «كما يزعم».
 - ص ٣٤٧ س ٧: «لم يعتمدوا الباطل». والصواب: «لم يتعمّدوا الباطل».
- وقد بقيت هذه الأخطاء دون تصحيح في الطبعة الثانية «المصححة المنقّحة» أيضاً.

* منهج التحقيق

اشتركنا نحن الثلاثة في تحقيق الكتاب والتعليق عليه، وقد قام أولاً محمد أجمل الإصلاحي بمقابلة النص على الطبعة الأولى للكتاب وضبطه، ووضع علامات الترقيم وتغيير الفقرات، ثم قام ثانياً علي بن محمد العمران بتحقيق المجلد الأول منه بمراجعة نصوصه في المصادر وتخريج أحاديثه والتعليق عليه بما يلزم، وقام محمد عزيز شمس بتحقيق المجلد الثاني كذلك، وشارك في التصحيح والمقابلة والمراجعة أخونا الشيخ نبيل بن نصار السندي.

ومنهجنا في التحقيق هو الذي سرنا عليه في بقية الكتب التي أصدرناها في هذه الموسوعة وغيرها، من الاهتمام بتحقيق النص وضبطه بالاعتماد على الأصول، مع الإشارة إلى ما فيه من وهم أو خطأ، والتعليق عليه بما يفيد، وتخريج الأحاديث والأخبار والأشعار والنصوص من المصادر باختصار، وربط كلام المؤلف بعضه ببعض، وغير ذلك من الأمور التي تدعو إليها الحاجة.

ولما لم نجد مبيضة المؤلف للكتاب اعتمدنا على طبعة الكتاب الأولى، مع الاستفادة من المسودات التي سبق وصفها، والتي تختلف اختلافاً كبيراً عن المطبوع. وقد كان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني علّق على الكتاب تعليقات قليلة متفرقة، وعزا بعض الأحاديث وحكم عليها، وعلّق الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة على مواضع من «القائد»، فأبقينا من هذه التعليقات ما ينسجم مع المنهج الذي سرنا عليه، ونسبناه لصاحبه.

وكان في مواضع من النصّ بين معكوفين زيادات على كلام المؤلف، لم تُثبت أكثرها، لأن النصّ واضح ويُعطي المعنى بدونها، إلا في بعض المواضع التي لا يستقيم الكلام بدونها، وقد قمنا بمراجعة المسوّدات فيها واستفدنا منها في التصحيح.

وقد جعلنا كلام الكوثري الذي ينقله المؤلف بين هلالين () بخط أصغر لتمييزه عن كلام المؤلف، وقمنا بمراجعة كتاب «التأنيب» للتأكد من نصّه المنقول، وصححنا بعض التطبيعات الواقعة فيه. وقد كان المؤلف رحمه الله يضيف بعض التصحيحات أو التنيهات في كلام الكوثري ويجعلها بين معكوفين [] هكذا. وهكذا صنع أيضًا في النقول التي ينقلها من «تاريخ بغداد»، وكنا نحن بدورنا نراجع «التاريخ» بطبعتيه: القديمة، والطبعة التي بتحقيق د. بشار عواد، ونبّه إلى ما يقتضيه المقام. وكان عزو الكوثري والشيخ إلى الطبعة الأولى من الكتاب قبل إضافة التعليقات إلى المجلد الثالث عشر الذي فيه ترجمة أبي حنيفة، فألحقنا بين معكوفين [] أرقام الصفحات للطبعة المتداولة، وهي تزيد على الطبعة الأولى بنحو ١٠ إلى ٢٥ صفحة تقريبًا.

وقد اقتضى كل قسمٍ من الأقسام الأربعة للكتاب عنايةً خاصّة، فالقسم الأول (القواعد) احتاج إلى مراجعة كتب المصطلح والرجال، لتوثيق أقوال أئمة الجرح والتعديل ونقاد المحدثين في هذه الموضوعات، وزيادة توضيحها، وتأييد كلام المؤلف فيها. أما قسم (التراجم) فقد قمنا فيه بمراجعة جميع المصادر التي أحال إليها المؤلف، وغيرها من كتب الجرح والتعديل والتاريخ والتراجم، واستفدنا منها في التصحيح والتعليق، وبينّا إذا

كان في الكتاب أو في المصادر خطأ أو وهم. وفي قسم (الفقه) تمت مراجعة كتب الفقه والحديث للمحدثين والحنفية، للتأكد من صحة النص وسلامته من التصحيف والتحريف. أما القسم الرابع (القائد) فقد تطلّب منا الرجوع إلى كتب الفلاسفة والمتكلمين وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، بالإضافة إلى المصادر التي نقل منها المؤلف.

وبعد الفراغ من تحقيق الكتاب أُعدّت له فهرس لتيسير الاستفادة منه، وسرعة الوصول إلى المطلوب، وهو مليء بالأبحاث والتحقيقات النادرة التي قلّما توجد في غيره بهذا التحرير والتنقيح.

وفي الختام نرجو أننا قد وفّقنا لخدمة هذا الكتاب الجليل وإخراجه كما ينبغي، وندعو الله أن ينفع به طلاب العلم وأهله، ويهدينا جميعاً إلى الحق والصواب فيما اختلف فيه، إنه سميع مجيب.



نماذج من النسخ الخطية

الحاشية على الاعتقادات

توضيح الاستاذ في التائيب للكلام في بيان العقائد وطلعني بها في جامع من الامم وحفظوا الآثار
وتنقلها وروعت بالطرف في ذلك جهادنا بحشم الرضا وجماعت سلاوة تبارك وتعالى ان يعصني
بالحق بفضل ورحمة

مقدمة حاشية فوائد

١- صرح جماعة من اهل العلم على اختلاف طوائفهم بانه لا يجوز التقليد في العقائد والكبر المصنفين للمصنفين
في العقائد يدعي كل منهم انه غير معتقد في ذلك ولكن اذا ادبرت وجده لا يكاد يخرج عن عقائده التي ينسب
اليها كما معتزلة والحنابلة والاشعرية فعلا يذبونها بها ينصرفون عليها ثقتي ومن الووق المخالفة لها
ينبغي بالاشعيان الموحدة والابتنان المنفردة فينتهي لطالب الحق ان يتنبه لذلك ويعلم ان
من كان هذا حاله لا يؤمن ان يورد لشبهات فرقة ويقصر في ذكر ما احبب بغيره على ما ظهر ضعفه
ويستبكت من حجج الفرق المخالفة الرماضعف منها او يذكر بعض ما قور منها ويتبعه بما دعت به
تم يكت عما رده ذلك الدفع الى غير ذلك وهذا لا يعتر بقوله فيما بواقفة «هذه البرهان
قاطع» هذه الضرورية ~~التي~~ «هذه شبهة باطلية» «هذه الامروهي»

ورشاه ذلك

بوت صرح اهل العلم بان المطلوب في العقائد اليقين القاطع ومع ذلك نعلم يقينا ان كلامهم صحيح
لفرقة بالقضاء بالظنية بل وبالمخاطبات التي اذا حققت الامر جبر وجدتها لا تغيب الظن
بل قد تكون في نفس باطله

لست في حد مقصوده . وقرأنا في ان الكثر المتكلمين بعد من حق الله في حق المسئل بالظن
من المتكلمين بغير حق لا يبرهنه . ولانه كان الحاضر في هذه الفزالي افراد ~~لها~~ لم يتم انهم بالهات
الفلسفة المناهضة للمذاهب الاسلامية وكتبتنا نشتمون على هذه وهو ان الكثر من المتكلمين
ان لم نقل انهم اذ كان
سائرهم بالاعتقاد الاسلامي الماخوذة من الكتاب والسنة وقلنا في الاعتماد على اقوال الفلاسفة

وأتباعهم بوساطتهم بالكتاب والسنة فصار احدهم يرد في الاجتماع على مطلوب
او قالوا ~~في~~ العلم الاورد... لا اذ علموا...
او قال الشيخ... « فبذل كما قال ابن سينا فيقولون وقها عندهم بوقوع الحجة ولو قالوا ان
... او قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم... « ايمت ~~الشيعة~~ تشبهوا بقلوبها تنفر
بل ان المورد ذلك الا اذا كان منهم لا يورد الآراء والحدوث الا بخلا وجللا وسباني سب السب
سيأتي بيان السب في ذلك

4 - ينبغي ان يراد ان ينظر في تشبه ان يرد بر البراهين التي تضمنها في طابع من برهان التطبيق
وغيره ويشتمر ~~بالتشبه~~ السمات بينهم فقد تكون معنية على ما لا تصدق العين كانه استواء
على نظرات

ومشورة وقد تكون على معنية قد بين اخيرا ~~خطاؤها~~ مثل فضاها بالتحلاد والادارة
من عاينهم ان
في نفس الامر فعلي الناطق ان يصف ذلك ويعد ذلك ~~شيء~~ قدراه
من عاينهم ان ~~شتموا~~ بعض انواع ~~الموجودات~~ ~~بما~~ ~~يكون~~ ~~الكلية~~

7 وقد قيل ان يكون ذلك الحكم الكلي اما تصدي على الاسباب التي شاهدوها ملاحظة
على ما يكون في ~~الساكن~~ ما يشتمر ان ذلك النوع في بعض الاراضى ~~شاذ~~ ~~بما~~

قدم ~~من~~ ~~الشيء~~ ~~في~~ ~~الموجودات~~
هو ~~الكلية~~ ~~الموجودات~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي
الاستاذ مولع بالظن في عقيدة اهل الحديث فتعرض لنا نيب لذلك في مواضع تارة
لان جاد في بعض الروايات نسبة ما يخالف ذلك الى ابي حنيفة فزعم الاستاذ ان الظن انما
يلزم الطاعن بآثاره في القدر في بعض الروايات بقوله «جسم» «رائع» «حسوي»
وتحذرك فاحسبت ان الخصم شيئاً في ذلك احياناً ان يوفقني الدعوى للاعتصام
بالحق وينفع بذلك من خلقه

مقدمة

الاعتصام هو جزم الانسان في نفسه بثبوت امر او انتقائه . وهذا الجزم على ثلاثة
اصناف الاول ما يحصل للفاك عمادة بدون حاجة الى فضل نظر الثاني ما يحصل بفضل
نظر تلقى في مثل العقول الفطرية . الثالث ما يحصل بنظر دقيق لا تلقى ثقله العقول
الفطرية بل لابد من تربية العقل وتدريبه شيئاً فشيئاً حتى يتأهل لذلك النظر
والضرب الاول كمثل علم البديهيات والفطريات وقد قال الله تبارك وتعالى (فاقم
وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ولا تكن من الناس الاعمىون)

سورة الروم - ٣٠

كلام الله تعالى

الناس بلفظهم وعقولهم الفطرية يعلمون ان الله عز وجل على كل شيء قدير ويريون ان سبحان
اذ اشاء ان يتكلم بحرف وصوت كان قادر على ذلك ثم ~~قوله~~ جاءت اسماء الله عز وجل
وتزلت كتابه مملوءه باثبات كلامه بعبارة صريحة ~~صحة~~ والفاظ متعددة
قالوا يقولون وعلمهم ويتكلم ويتكلم وتنادى وتنادى ولم تكن في فضا
الخطاطيب ولا عقولهم الفطرية ولا جاء في السريعة ما يعرف ذلك عن طاقوه
بلى كانوا يعلمون ان الله عز وجل ليس من جنس الخلق وان على كل شيء
قدير علم يتولوا يفهمون من تكلمه سبحانه وتعالى ~~الله~~ احصاها الى ما يحتمل
الله الانسان من حرق وهو ~~الذي~~ وحلق ولسان واسنان وغير ذلك
~~يعلمون~~ ويريون انه يقدر على التكلم بحرف وصوت بدون ذلك وقد اخرجهم
الله عز وجل ان ~~الاصنام~~ جلودهم تسجد عليهم في الافره واخبرهم النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان الشجر والحجر يسلم عليه واسمعهم تسبيح الكهني
ولله الملك الاعلى وهو على كل شيء قدير فمضى الناس على هذا حتى كان
في اول ~~الاصنام~~ امانة السابية الكعبين درهم فافتر ان يكون الله عز وجل

